

قرار رقم (٨٠٥) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢

نائب رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة المالية .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية ،
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٣ بتعديل نص المادة " ١٢٧ " من اللائحة التنفيذية لقانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر .
وقرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (٧٠٣) بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة في اعتماد قرارات القيد والتجديد وإعادة القيد في سجل الخبراء الاكتواريين وسجل خبراء التأمين الاستشاريين وسجل خبراء المعاينة وتقدير الأضرار وسجل وسطاء التأمين .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المؤرخة ٢٠١٤/٩/٢٨ .

" قرار "

مادة أولى :-

يقيد أسماء وسطاء التأمين المذكورين فيما بعد بسجل وسطاء التأمين المعد لهذا الغرض بالهيئة بالرقم الموضح قرين اسم كل منهم وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار :-

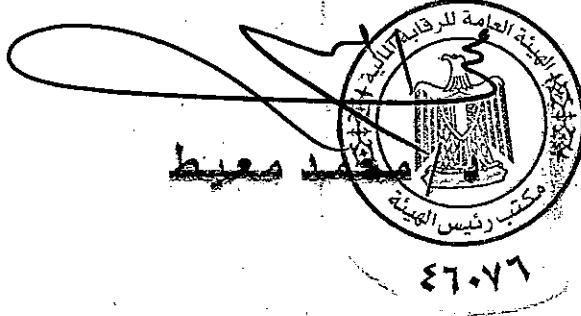
م	الاسم	رقم الوسيط	الشركة
١	اماني عبد الحميد ابراهيم صالح	٣٠٣٨٦	مصر - حياة
٢	جهان ابراهيم عبد العظيم محمد	٣٠٣٨٧	مصر - حياة
٣	امل فاروق محمود خليل	٣٠٣٨٨	مصر للتأمين



مادة ثانية :- على الوسيط الالتزام بأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ .

مادة ثالثة :- على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة



م. المعير

م. المعير

م. المعير

م. المعير

م. المعير

م. المعير